

الجامع لأحكام

 الأضحية

الشيخ

 ندا أبو أحمد

 

**الجامع لأحكام الأضحية**

 **إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..........**

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } ( سورة آل عمران: 102)

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ( سورة النساء: 1)

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ( 70 ) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } ( سورة الأحزاب: 70 )

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله –تعالي- وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

**وبعد،،،**

فهذه رسالة لطيفة في الأحكام الخاصة بالأضحية والتي تدعو الحاجة إليها، وينبغي على كل من أراد أن يضحي أن يقف عليها ويتعلمها حتى تقع أضحيته صحيحة، ونسأل الله لنا ولكم القبول.

 **وفي هذه الرسالة تقرأ**

تعريف الأضحية، دليل مشروعية الأضحية، الحكمة من الأضحية، حكم الأضحية،

ما يُضحى به، أفضل الأضاحي، السن المُجزئة في الأضحية وغيرها

اختيار الأضحية، وقت الأضحية، الذكاة وشروطها، آداب الذبح

وأخيراً مسائل متعلقة بالذبح والأضحية تدعو الحاجة لمعرفتها

وختاماً.... الأحاديث الضعيفة التى وردت في فضل الأضحية

فهذا هو الإجمال وإلى حضراتكم التفصيل

**ندا أبو أحمد**

**غفر الله له ولوالديه ولعامة المسلمين**

**آمين**

1. **تعريف الأُضحية:**

وهي بضم الهمزة فيقال: أُضْحِيَّة، ويجوز كسرها فيُقال: أِضحية والجمع أضاحي، ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد فيقال: ضَحيَّة والجمع ضحايا

والأُضحية: هي ما تذبح من بهيمة الأنعام ( الإبل والبقر والغنم من الماعز والضأن ) تقرباً إلى الله - تعالى - أيام عيد الأضحى

وقد عرفها البعض بأنها ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة

والأضحية اشتقت من اسم الوقت الذى شُرع ذبحُها فيه، وبها سُمي اليوم يوم الأضحية، فالأصل في هذه التسمية الذبح وقت الأضحي ثم أُطلق ذلك على ما ذبح في أي وقت كان في أيام التشريق.

والأضحية شرعت في السنة الثانية من الهجرة

1. **دليل مشروعية الأضحية:**

 الأضحية مشروعه بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة

* أما الكتاب: فقوله تعالى: { َفصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} ([[1]](#footnote-1)) ( الكوثر: 2 )

قال بعض أهل العلم المراد بالآية: الأضحية بعد صلاة العيد

قال تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } ( الحج: 34 )

* أما السنة: فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال:

 ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ([[2]](#footnote-2)) أقرنين ([[3]](#footnote-3)) ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما ([[4]](#footnote-4))

وأخرج البخارى أيضاً من حديث عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقى عَتُودُ ([[5]](#footnote-5)) فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ضحِّ به أنت "

* أما الإجماع: فلا يعلم مخالف لمشروعية الأضحية، فقد أجمع المسلمون على مشروعيتها

 ( المغني: 9/345 )

1. **الحكمة من الأضحية:**
2. التقرب إلى الله - تعالى - بها

إذ قال - سبحانه وتعالى: { قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{162} لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ{163} ( الأنعام: 162 ،163)

والنسك هنا هو الذبح تقرباً إليه - سبحانه وتعالى

وقال الله تعالى: {لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ } ( الحج: 37 )

1. إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم الخليل - عليه السلام

قال تعالى: { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ{103} وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ{104} قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ{105} إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ{106} وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ{107} ( الصافات 102:107 )

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الترمذي وابن ماجة بسند فيه مقال

أنه سُئل ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم

وإن كان الحديث ضعيف لكن يشهد له ما في سنن أبي داود بسند صحيح من حديث جابر - رضي الله عنه - قال:

ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَأَين، فلما وجههما - أى إلى القبلة - قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين

1. شكر الله - تعالى - على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام

قال تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ36}( الحج: 36 )

 4 توحيد الصف ونشر الألفة والمحبة بين المسلمين والتعاون بينهما على البر والتقوى حيث يشترك سبعة أشخاص قي البقر والجاموس وسبعة أو عشرة في الإبل

5 علامة على تقوى العبد

مما لاشك فيه أن الذبح يوم الأضحى من شعائر الله، وتعظيم هذه الشعيرة دليل على تقوى القلوب

قال تعالى: { ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ } ) الحج: 32 (

6 الخير الذي يعود على المُضحي

قال تعالى: { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ } ( الحج: 36 )

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ( 3/221):

إن بعض السلف كان يستدين ويسوق البٌدن، فقيل له: تستدين وتسوق البدن؟! فقال: إني سمعت الله تعالى يقول: لكم فيها خير

7 التوسعة على الأهل والعيال والجيران في أيام العيد:

أخرج الإمام مسلم من حديث نُتيْشَةَ الهُذَبىِّ - رضى الله عنه - قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أيام التشريق أيام أكل وشرب - وزاد في رواية - وذكر لله "

**4- حُكم الأضحية:**

 اختلف أهل العلم في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: أنها واجبة على الموسر

 وهو قول ربيعة والأوزاعي وأبي حنيفة والليث وبعض المالكية وأحد الروايتين عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك

- قال أبو حنيفة - رحمه الله:

الأضحية واجبة على المقيم الذي يملك نصاباً

- وقال العيني - رحمه الله:

وتحرير مذهبنا " أي الأحناف " ما قاله صاحب الهداية

الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار

- وقال مالك - رحمه الله:

لا يتركها فإن تركها فبئس ما صنع، إلا أن يكون له عذر

- وقال الليث وربيعة - رحمهما الله:

لا نرى أن يتركها الموسر المالك لأمر الأضحية

- وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - كما في توضيح الأحكام:

الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمنها

وهي من النفقة المعروفة فيضحي عن اليتيم في ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي المدين إذا لم يُطالب بالوفاء

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله:

 أما الأضحية فالأظهر الوجوب

ثم قال: ونُفاة الوجوب ليس معهم نص فإن عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم: " من أراد أن يضحي "

 فقالوا: فالواجب لا يتعلق بالإرادة وهذا كلام مجمل

فهو كقوله: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ } ( المائدة: 6 )

 وقد قدروا فيه: ( إذا أردتم القيام فعليكم بالوضوء ) ومن المعروف أن الطهارة واجبة

وقوله: " من أراد أن يضحي " كقوله: " من أراد الحج فليتعجل " ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فضلاً عن حوائجه الأصلية، كصدقة الفطر فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي

وما نُقل عن بعض الصحابة أنه لم يضح بل اشترى لحماً، فقد تكون مسألة نزاع كما تنازعوا في وجوب العمرة

وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام

وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أوأن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

" لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم انطلق برجال معهم حزَم من حطب "

فكان يَهم أن يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين؛ فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة. أه

- وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح الممتع ( 7/519 ):

 والقول بالوجوب للقادر قوي، لكثرة الأدلة على عناية الشرع واهتمامه بها

ودليل من قال بالوجوب:

1- قوله تعالى: { َفصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} ( الكوثر: 2 )

وهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب.

2- ما أخرجه الترمذي من حديث أبي رملة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو واقف بعرفة: " يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أُضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟

هى التي تسمونها الرجبية

قال أبو عبيد في غريب الحديث

العتيرة: هي ذبيحة في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام على ذلك حتى نسخ بعد

وقال ابن الأثير - رحمه الله - كما في جامع الأصول ( 3/317 ):

والعتيرة منسوخة وإنما كان ذلك في صدر الإسلام

3- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جَنْدب بن سفيان البجلي - رضي الله عنه - أنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: " من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح " وموضع الدلالة من الحديث أنه أمر، والأمر للوجوب

4- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء أن أبا بردة - رضى الله عنه قال:

يا رسول الله ذبحتُ قبل أن أُصلي وعندي جذعة ([[6]](#footnote-6)) خير من مُسنة ([[7]](#footnote-7)) فقال صلى الله عليه وسلم:

 " اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك "

5- ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة والحاكم وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانا " ( ضعيف وحسنة البعض )

وقالوا: إن مثل هذا الوعيد لا يلتحق بترك غير الواجب

6- ما أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربعة لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها و...." الحديث

قالوا: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يجزين " دليل على وجوبها لأن التطوع لا يقال فيه: لا تجزئ

قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره

7- واحتجوا كذلك بالوجوب على أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقد قال تعالى:

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً } (الأحزاب: 21)

 القول الثاني: إن الأضحية سنة وليست واجبة:

وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور والمزني وابن المنذر وداود وابن حزم وغيرهم من جمهور الفقهاء

وقال العيني - رحمه الله - في العمدة: قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والأسود والشافعي وأبو ثور - رحمهم الله جميعاً - لا تجب فرضا لكنها مندوب إليها من فعلها كان مثاباً ومن تخلف عنها لايكون آثماً

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - " وهو من أصحاب أبي حنيفة " أنه قال: إنها سنة

وقال ابن باز - رحمه الله - كما في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ( 11/394 ):

الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين

**دليل من قال إن الأضحية سنة**

1- ما أخرجه الإمام مسلم عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

 " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً "

قالوا: فقوله وأراد أن يضحي دليل على أن الأضحية ليست بواجبة

قال ابن قدامة في الشرح الكبير (5/227):

فقد علّقه على الإرادة، والواجب لا يعلّق على الإرادة.

**وفي رواية أخرى:**

" إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره "

- قال الشافعي - رحمه الله:

هذ ا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: " وأراد " فجعله مفوضاً إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال:" فلا يمسّ من شعره حتى يضحي " وصح عن أبي بكر وعمر أنهما لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها

2- ما أخرجه عبد الرازق والبيهقي بسند صحيح صححه الألباني أن أبي سريج الغفاري قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان

وفي رواية: رأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما

3- ما أخرجه أيضاً عبد الرازق والبيهقي بسند صحيح عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال:

 إني لا أدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علىّ

 ( صححه الألبانى - رحمه الله - في الإرواء )

- وقال ابن حزم كما في المحلى ( 8/9 ): ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة

وقال الماوردى - رحمه الله: ورُوي عن الصحابة - رضي الله عنهم - ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب ( الحاوى 19/85 )

هذا وقد قام الفريق الثاني - الذين قالوا بسنة الأضحية - بالرد على أدلة من قال بوجوب الأضحية:

أما الدليل الأول: في قوله تعالى: { َفصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} ( الكوثر: 2 )

الرد: إن العلماء لهم في تأويل هذه الآية خمسة أقوال أظهرها أن المراد: ( صل لله وانحر لله )

أما الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من ذبح قبل أن يصلي فليُعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح "

الرد: إن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك.... كذا في الفتح ( 10/6 )

فهذا الحديث وإن كان صحيحاً، لكنه ليس بصريح في الدلالة على الإيجاب

أما الدليل الثالث: ما أخرجه البخاري عن البراء رضي الله عنه أن أبا بُرْدَةَ بن نِيَار رضى الله عنه - قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أُصلي وعندي جذعة خير من مُسنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له:

" اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك "

الرد: أجاب الخطابي - رضى الله عنه - عن الاستدلال به على الوجوب فقال:

وهذا لا يدل على ما قاله؛ لأن أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضاً كانت أو نقلاً إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب

ومعناه: أنها تجزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها... أه المعالم ( 2/83 )

أما الدليل الرابع: ما أخرجه أبو داود وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

 " أربعة لا يجزين في الأضاحي، العوراء البين عورها و..... " الحديث

- فقالوا: " لا يجزين " هذا دليل على وجوبها لأن التطوع لا يُقال فيه لا تُجزئ

وقالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره

الرد: إن الضحايا قربان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب بها إلى الله - عز وجل - حسبما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيت فلا يتعدى به سنته صلى الله عليه وسلم لأنه مُحال أن يتقرب إليه بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( التمهيد لابن عبد البر20/167 )

أما الدليل الخامس: ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له سعة ولم يُضَحّ فلا يقرب مُصلانا "

الرد: إن هذا الحديث الراجح فيه الضعف، ففى إسناده عبد الله بن عياش وهو ضعيف، وقد صححه الألباني - رحمه الله - كما في صحيح الجامع ( 6490 )، والصواب وقف هذا الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه كما رجح ذلك الدارقطني في العلل، وابن عبد البر، والترمذي

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (10/6):

لكن اختلف في رفعه ووقفه، فالموقوف أشبه بالصواب، قال الطحاوى: ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

والراجح في حكم الأضحية

فالذي يظهر من خلال عرض أدلة الفريقين، أن أدلة الموجبين ليست قوية في الدلالة على الوجوب

والراجح هو القول بسنيتها واستحبابها وهو قول الصحابة وجمهورأهل العلم

وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها المسلم مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم شعائر الله وبراءة الذمه. والله أعلم

* قال النووي - رحمه الله - كما في روضة الطالبين ( 2/461 ):

التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها

سؤال: هل يجوز أن يستدين من لا يقدر على الأضحية؟

وُجه هذا السؤال لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى ( 26/305 ): عمن لايقدر على الأضحية هل يستدين؟

قال: الحمد لله رب العالمين إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ولا يجب عليه أن يفعل ذلك، وقال أيضاً في موضع آخر:

ويضحي المدين إذا لم يُطالب بالوفاء ويستدين ويضحي إذا كان له وفاء.

**5 - ما يضَحَّى به:**

1. لا يُجزئ في الأضحية إلا الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والضأن، والمعز

 لقوله تعالى: { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } ( الحج:34 )

وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأضحية لا تصح إلا بها، ونقل هذا الإجماع النووى في المجموع (8/394)، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (23/188)، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يُضحى ببقر الوحش وبالضب، وبه قال داود في بقر الوحش، وأجازه ابن حزم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر

واحتج بقول بلال رضي الله عنه: ( ما كنت أبالي لو ضحيت بديك... ) والحديث أخرجه عبد الرازق بسند صحيح

والراجح هو مذهب الجمهور لأنه المتعيِّن للآية الكريمة، ولأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يضحى بغير الإبل والبقر والغنم.

( أ، ب ) أما الإبل والبقر:

فقد ثبت أن النبي وأصحابه ضحَّوا بهما

 فقد أخرج البخارى ومسلم عن البراء - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

 " إن أوْلَ ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا " الشاهد قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فننحر " والنحر يكون في الإبل

 وأخرج البخارى ومسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: فلما كنا بِمِنىً أُتِيتُ بلحم بقرٍ فقلت: ما هذا، قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر، والجمهور على أنه يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة، وأنها تجزئ عنهم، ودليل ذلك:

1 - ما أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ( نحرنا مع رسول الله عام الحُديبية البدنة عن سبعة والبقر عن سبعة )

 وفي رواية عند مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ([[8]](#footnote-8))

2- وأخرج الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أيضاً قال:

كنا نتمتع مع رسول صلى الله عليه وسلم الله بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها

3- وأخرج الإمام أحمد والدارقطني عن جابر قال:

 سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزور عن سبعة، والبقر عن سبعة

 فوائد

1- قال المباركفري - رحمه الله - كما في الأحوذي ( 5/88 ):

 قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة أن البعير ( الجمل ) تُجزئ عن عشرة، وهذا هو الحق هنا

- يعني في الأضحية - وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذى بسند حسن عن ابن عباس

 رضي الله عنهما - قال:

( كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقر سبعة، وفي البعير عشرة )

* قال الشوكاني - رحمه الله: تجزئ البدنة عن عشرة في الأضحية، وعن سبعة في الهدي جمعاً بين الأدلة، والجمهور اقتصروا على السبعة قياساً على الهدي لكن قد يتأيد حديث ابن عباس بالحديث الذي أخرجه البخاري عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال:

( كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم: عشراً من الشاء ببعير... )

2- اشترط الإمام مالك - رحمه الله - خلافاً للجمهور فيمن يشترك في البدنة أو البقرة أن يكون من بيت واحد، وهذا الكلام فيه نظر لأن في حديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم:

( نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ) وقد كانوا أشتاتاً من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدوا عليهم ولا ينقصوا عنهم.

3- يلزم الوضوء من أكل لحم الجذور ( الجمل ) فقط

أ - وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه:

* أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟
* قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ
* قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟
* قال: نعم

ب - وأخرج الإمام أحمد وابن ماجة وابن حبان عن جابر رضي الله عنه قال:

( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل )

والظاهر من قوله: " لحوم الإبل " جملة البعير، فعلى هذا يجب الوضوء إذا أكل كبده أو سنامه أو كرشه، أما اللبن فلا يدخل فيه لأنه ليس لحماً فالنص لايشمله.

**ومما يدل على هذا ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه:**

( أن ناساً أجتووا في المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعية - يعني الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعية، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدنهم... ) الحديث

وفي الحديث أن النبي أمرهم أن يشربوا من ألبان الإبل، ولم يأمرهم بالوضوء

ومن المعروف أصولياً أنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا ما قرره أهل العلم.

- يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله:

الصحيح أن جميع الإبل كالكرش والقلب داخل في حكمها ولفظها ومعناها والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل، ولا يدخل في ذلك الحليب واللبن والدهن لأنه ليس لحماً ولا يشمل مسماه

 ( انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام ( 1/282 )

**ملحوظة:**

**من المستحب المضمضة بعد شرب اللبن**

- فقد أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض، وقال: إن له دسماً

- قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم ( 4/64 ):

في الحديث استحباب المضمضة من شرب اللبن.

1. أجاز الجمهور - خلافاً لأبي حنيفة - أن يشترك بعض السبعة بنية القُربة وبعضهم بنيَّة إرادة اللحم، لأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب كالسبعة من الغنم، ولأن سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع وبعضهم عن حلق وبعضهم عن لباس جاز، كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحماً لأن نية غير المتقرب لا تؤثر في نية المتقرب.

وعلى هذا يجوز اختلاف نوايا المشتركين في الأضحية الواحدة كما قال الجمهور.

 ( ج ) وأما الضأن:

- فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ( ضحى بكبشين أملحين... ) وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضى الله عنها -

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: " يا عائشة هلمِّي المُدْية " ثم قال: " اشحذيها بحجر " ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم قال: " بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّى به ".

- وأخرج الترمذى عن عطاء بن يسار - رحمه الله - قال: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ( كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناس فسارت كما ترى )

- وأخرج البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب ُ بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هو صغير " فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله

وقد ذهب إلى أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا: مالك والشافعي وأحمد، وكرهه أبو حنيفة والثوري!!

مسألة: هل يشرع لأحد التضحية من غير أهل بيته، أو أن يضحى عمن لا يضحى؟

الجواب: إن ذلك لا يجوز، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يقاس على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يشرع لأحد أن يضحى عن أحد من غير أهل بيته، وكذا في سائر العبادات، إلا ما دل عليه الدليل كالحج، وصيام النذر، والصدقة، وغير ذلك من الأمور التى أوردها الشارع.

( د) وأما المعز:

فيجزئ منه الثنى فما فوقه، للحديث المتقدم، أما الجذع من المعز( ما له ستة أشهر ) فلا يجزئ في الأضحية بإجماع أهل العلم

 فقد أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضحى خال لي يُقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنِّا جذعة من المعز، قال: " اذبحها ولا تصلح لغيرك ).... الحديث

- وأخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يُقسِّمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود ([[9]](#footnote-9) ) فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ضَحِّ به أنت " وهذا حمله العلماء على الخصوصية لعقبة بن عامر لقوله: " ضحِّ به أنت " ويؤيده أن في الحديث زياده عند البيهقي ".. ولا رخصة فيها لأحد بعدك " ([[10]](#footnote-10) )

 **6 - أفضل الأضاحي:**

ذهب الجمهور - خلافاً لمالك - إلى أن أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الغنم

واستدلوا بجملة أدلة منها:

1- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال:

 سألت رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهادُ في سبيله

 قلت: وأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها

 قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك

فقال الجمهور: الإبل أغلى ثمناً من البقر والبقر أغلى ثمناً من الغنم

2- ومما استدلوا به أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة

فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

وعلى هذا ذهب الجمهور إلى أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم، ثم سُبع بدنة ثم سُبع بقرة

* وأما الإمام مالك: فوافق الجمهور في الهدي وقال بعكس ذلك في الأضحية

ففضل الكباش ثم البقر ثم الإبل... وحجته

1- ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ) البخاري ومسلم

2- واستدل أيضاً بقوله تعالى: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ } ( الصافات:107)

قال ابن كثير - رحمه الله: الصحيح الذي عليه الأكثرون: أي فدي بكبش

 وقال القرطبي - رحمه الله:

هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر وهو مذهب مالك وأصحابه، وقالوا أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن أفضل من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر

 وقال بعضهم: لو عَلِمَ حيواناً أفضل من الكبش لفدى به

الراجح: هو قول الجمهور

لكن قد يُقال إن التضحية بالكبش أفضل من المشاركة في بدنة، وإن التضحية بالبدنة أفضل إذا كان يُضحي بها منفرداً دون أن يشترك فيها مع أحد. والله أعلم

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير (5/159):

ولأنه ذبْح يتقرب به إلى الله، فكانت البدنة فيه أفضل كالهدى؛ ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع للفقراء؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أى الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، والإبل أغلاها ثمناً وأنفس من الغنم، فأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصود في الأضحية، والمتفرد يتقرب بإراقته كله. أه

**7 - السن المجزئة في الأضحية وغيرها:**

ويجزئ في الأضحية والهدي والفدية والعقيقة الثني من الأصناف الأربعة التى عيّنها الشارع

( الإبل والبقر والضأن والمعز )

- فقد أخرج الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

والمُسنّة: هي الثني من كل شئ

والثنية من الإبل: ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة

والثنية من البقر: ما لها سنتان ودخلت في الثالثة

والثنية من الغنم: ما له سنة ودخل في الثانية

- قال ابن باز - رحمه الله - كما في فتاوى اللجنة الدائمة ( 11/378 ):

فما كان أقل من ذلك لايُجزئ هدياً ولا أضحية ولا عقيقة

وقفة

 إذا تعسَّر الثني من الضأن أجزأ الجذع - وهو ما له ستة أشهر - وذلك لحديث جابر رضى الله عنه - السابق، وعلى هذا جماهير أهل العلم، لكنهم أجازوا الجذع من الضأن مطلقاً ولو لم يعجز عن المسنة وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، واستدلوا بجملة أحاديث تفيد جواز الأضحية بجذع الضأن مطلقاً، وأسانيدها ضعيفة،

 كالحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة:

" إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني "

قال النووي - رحمه الله:

 ( ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ - يعني الجذع من الضأن - سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، أنها لاتجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره )،

 وقوَّى هذا الكلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وساق الأدلة على جوازه.

 انظر فتح الباري ( 10/15 )

والراجح والأظهر:

أنه لايجزئ الجذع من الضأن إلا عند العجز عن المسنة لظاهر حديث جابر رضي الله عنه السابق ولضعف أدلة المخالفين

واشترط البعض في الجذع - ما له ستة أشهر - أن تكون سمينة وإلا فلا يجوز أقل من سنة

مسألة:

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/274):

فإذا قال قائل: هل يكتفى بقول البائع أو لابد أن يقول المشترى للبائع أئت بشهود؟

والجواب فيه تفصيل:

إن كان البائع ثقة، فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر دينى كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد،

وإن كان غير ثقة من البدو الجفاة الذى يقول: أقسم بالله أن لها سنة وشهراً - يعنى المعز - وأتى بالشهر للدلالة على الضبط؛ وليكون أقرب للتصديق، فإنه لا يصدق، لاسيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة، وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها أو ما شابه ذلك، فإنه كاف. أ ه

ملحوظة:

 إذا اجتهد المشترى في التحقق من سن الأضحية لكن غبنه البائع فلا إثم عليه إن شاء الله، وتجزئه الأضحية. والله أعلم

**8- اختيار الأضحية:**

قال ابن القيم - رحمه الله:

وكان هَديه صلى الله عليه وسلم اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب. أه

وعلى هذا لابد أن يراعى في اختيار الأضحية أمرين:

الأول: استحسانها

الثاني: سلامتها من العيوب

 أما بالنسبة للأمر الأول وهو استحسان الأضحية

 وذلك لقوله تعالى: { ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} ( الحج: 32)

قال ابن عباس - رضي الله عنهما:

تعظيمها استحسانها والبيض أحسن

**وعلى هذا يفضل ويستحب ويستحسن في الأضحية**

1. التضحية بالأسمن

 حتى أن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، لأن المقصود اللحم، والسمين أكثر وأطيب، وكثرة اللحم أفضل من كثرة العدد، ومما قد يدل على استحباب الأسمن

أ - قوله تعالى: { ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} ( الحج: 32 ) فقد استدل به الشافعي - رحمه الله - على استحباب تعظيم الهدي واستسمانه، فقال - رحمه الله: استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد، وفى العتق عكسه، ثم لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر وأطيب.

ب - وأخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أبي أمامة بن سهل قال: ( كنا نسمًِن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون ) ( والحديث وصله أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ )

 ج - ولقوله تعالى: { لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ } ( آل عمران: 92 )

مما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أحب إلى الله تعالى

1. ويستحب في الأضحية البيضاء ثم العفراء ثم السوداء

لأنه ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ([[11]](#footnote-11))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في الفتاوى ( 26/305 ):

والعفراء أفضل من السوداء وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي صلى الله عليه وسلم

ودليل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد يبرك في سواد فأتى به ليُضحى به

وعند الترمذى وأبو داود والنسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد

قال النووي - رحمه الله:

معناه أن قوائمه وبطنه وحول عينيه أسود. والله أعلم

 ملحوظة: ما تقدم هو في بيان الأفضل ولكن يجوز أن يضحي بأي لون ولكن الأبيض أفضل

فقد أخرج الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" دم عفراء ([[12]](#footnote-12)) أحب إلى الله من دم سوداوين " ( الصحيحة: 1861)

1. التضحية بالذكر أفضل من الأنثى

وذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء - رحمهم الله

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في أفضل الرقاب:

 " أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها " ( الحديث أخرجه البخاري ومسلم )

قال ابن تيمية - رحمه الله - في الضحايا والهدايا:

ولما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى

( يعني أنه في الذكاة لما كان المقصود الدر والنسل كان الواجب في الإناث غالباً دون الذكور، فلما كان في الأضحية المقصود اللحم فضل الذكر لذلك )

**تنبيه:**

**والتضحية بالذكر أو الأنثى جائز**

فمن الناس من ذبح الأنثى، بل وصل الشطط ببعضهم إلى القول بأن التضحية بالأنثى غير جائز، وهذا القول مردود عليهم بالأدلة القرآنية والنبوية وإجماع سلف الأمة.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } ( الحج: 34 )

ولم يفرق الله تعالى بين كونها ذكراً أو أنثى.

أما السنة: فقد أخرج أهل السنن من حديث أم كُرز في العقيقة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً "

وما يصح في العقيقة يصح في الأضحية.

أما الإجماع: فقد قال الإمام النووى - رحمه الله - كما في المجموع (8/397): تصح الأضحية بالذكر أو الأنثى بالإجماع، وفى الأفضل منهما خلاف، والصحيح الذى نص عليه الشافعى وبه قطع كثيرون: أن الذكر أفضل من الأنثى، وللشافعى رواية أخرى: أن الأنثى أفضل.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير (5/161):

ولأن القصد اللحم، ولحم الذكر أوفر ولحم الأنثى أرطب فتساويا.

فائدة:

 لا بأس الأضحية بالخصيّ

أخرج الإمام أحمد وابن ماجة عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة - رضي الله عنهم - أن رسول الله:

كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين مَوْجُوءين ([[13]](#footnote-13)) فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم.

أخرج الإمام أحمد عن أبي رافع قال: ضحّى رسول الله بكبشين أملحين مَوْجُوءين خصيين.

أخرج الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين مَوْجُوءين ( صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ( 2/199)

وفي الأحاديث السابقة جواز التضحية بالخصيّ، والخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة.

 خلاصة ما سبق:

 - أن الأفضل في الأضاحي جنساً

الإبل ثم البقر ( إن ضحى بها بمفرده كاملة ) ثم الضأن ثم المعز، ثم سُبع البدنة ثم سُبع البقرة

 - والأفضل في الأضاحي صفة

الأسمن ( الأكثر لحماً ) - الأكمل خلقة - والأحسن منظراً - والذكر

أما بالنسبة للأمر الثاني وهو سلامة الأضحية من العيوب

وذلك لقوله تعالى: { وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } ( البقرة: 267(

تغمضوا: تتسامحوا وتتساهلوا

ومعنى الآية: أى لا تقصدوا الردئ من المال فتنفقوا منه.

قال بعض السلف:

لا يهدى أحدكم لله تعالى ما يستحى أن يهديه لكريمه.

**تنقسم العيوب التى تكون في الأضاحى إلى ثلاثة أقسام ([[14]](#footnote-14)):**

القسم الأول: عيوب تردُّ بها الأضحية، ولا تجزئ معها:

وهى أربعة، نصت السنة على عدم إجزائها:

1 العوراء البيِّن عورها: فإن غطى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقى أقله لم تجزئ، ولا تجزئ العمياء من باب أولى.

2 المريضة البيِّن مرضها: فإن كان مرضها خفيفاً أجزأت.

3 العرجاء البيِّن عرجها: ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.

4 الهزيلة التى لا تنقى: أى التى لا مخ لها لضعفها وهزالها ( المخ الذى في الطعام ).

والدليل على ذلك:

ما أخرجه أهل السنن، وعند مالك من حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعاً، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدى أقصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البيِّن ظَلْعُهَا، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التى تُنْقِى ([[15]](#footnote-15))

وفى رواية عن النسائى وأحمد: أربعة لا يجزين في الأضاحى، العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والكسيرة التى لا تُنْقِى.

وهذه العيوب تُردُّ بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق العلماء، فالعيوب الأربعة السابقة متفق عليها أنها لا تجزئ في الأضحية، واختلفوا في ذاهبة القرن ( العضباء ) ومكسورته، ومقطوعة بعض الأذن، وبعض الإلية، وكل عيب ينقص اللحم يمنع الإجزاء.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد (20/168):

أما العيوب الأربعة المذكورة في الحديث فمجمع عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها.

قال النووى - رحمه الله - كما في شرح مسلم (13/120):

وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه. أ ه

أضف إلى ذلك أنه يمنع من أكل الجلالة، وهى التى تتغذى على العذرة ولا تأكل غيرها.

القسم الثانى: عيوب تكره في الأضحية لكنها تجزئ:

1 مقطوعة الأذن أو جزء منه: والجمهور على أنها لا تجزئ، وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصر عدم الإجزاء في العيوب الأربعة المتقدمة.

فقدأخرج النسائى وأحمد عن علىّ - رضى الله عنه - قال:

 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتشرف العين والأذن

( الحديث ضعفه البعض وصححه أحمد شاكر، وصححه كذلك الشيخ الألبانى - رحمهما الله - في الإرواء ( 4/364)

فهذا الأثر يدل على أنه يجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع وليس فيه عدم الإجزاء.

قال القرطبى - رحمه الله - عند قوله تعالى: { وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ } ( النساء: 119 )

ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء ولا مقابَلة ( التى قطع مقدم أذنها ) ولا مدابَرة ( التى قطعت مؤخرة أذنها ) ولا شرقاء ( التى شقت أذنها طولاً ) ولا خرقاء ( التى خرقت أذنها )

ثم قال - رحمه الله:

 والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء، فيكره أن تكون فيها هذه العيوب، ولكنها تجزئ في الأضحية وكلها تكره فيها، فيكره التضحية بما فيها عيب لا ينقص اللحم مثل مكسورة بعض القرن، أو مقطوعة بعض الأذن، أو مشقوقة الأذن أو في أذنها ثقب مستدير ونحو ذلك.

واختلف العلماء في السَّكَّاء ( وهى التى خلقت بلا أذنين ) فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أنها إذا لم تكن أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت.

2 مكسورة القرن أو أكثره ( العضباء ) ([[16]](#footnote-16)):

وجمهور العلماء على جواز الأضحية بمكسورة القرن إن كان لا يدمى، فإن كان يدمى فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضاً بيِّناً.

**ملاحظات:**

أ ) هناك بعض الأحاديث وردت عن علىّ - رضى الله عنه - في النهى عن مكسورة القرن وهى ضعيفة.

ب ) إذا كان المرض أو العور أو العرج يسيراً غير واضح جازت الأضحية؛ لأن النبي وضع قيد في الحديث " يكون المرض بيِّناً " يعنى واضحاً، قال البغوى - رحمه الله: كما في شرح السنة (4/340) فيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: " البين عورها والبين ضلعها "، وكذا قال الخطابى - رحمه الله - في معالم السنن (2/199)

ج ) إن اشترى الرجل الأضحية وبها عيب بيِِّن لا تجزئ كما مر بنا، لكن إذا برئت من هذا العيب فالراجح جواز الأضحية بها، والعكس إن اشتراها سليمة ثم أصابها عيب لا تجزئ في الأضحية.

القسم الثالث: عيوب لا أثر لها:

فهذه لم يصح النهى عنها، لكنها تنافى كمال السلامة، فتجزئ في التضحية ولا تحرم، وإن كان من أهل العلم من لم يجزها

والراجح: أنها تجزئ كمكسورة الأسنان أو كالهتماء ( التى لا أسنان لها )، والبتراء ( مقطوعة الذنب أو الإلية )، والجدعاء ( مقطوعة الأنف )، والعرجاء إن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية، وكذلك العمش وضعف البصر القليل، وغير ذلك فهذا أجازه الجمهور.

قال النووى - رحمه الله:

أجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم: وهو الذى لم يخلق الله له قرنين،

 وهذا أيضاً ما ذكره الشوكانى - رحمه الله - في نيل الأوطار (5/131).

قال ابن باز - رحمه الله:

 أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلاً، فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء ( فتاوى اللجنة الدائمة (11/413).

**9- وقت الأضحية:**

أتفق أهل العلم علي أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر وهذا ما عليه الإجماع قال أبو بكر بن المنذر - رحمه الله - في الإجماع ص24:

وأجمعوا علي أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. أه

لكن اختلف أهل العلم في بداية الوقت المختار للذبح علي قولين:

القول الأول:

يدخل وقت الأضحية في حق أهل القري والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتي يصلي الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزأه وهذا قول عطاء وأبو حنيفة

القول الثاني:

 أن الذبح يكون بعد الصلاة لا قبلها ويستوي في هذا أهل الأمصار أو القرى أو البوادي، وهذا قول الإمام أحمد، وقال الشافعي وداود وابن المنذر يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلي الإمام أم لا ، صلي المضحي أما لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادي، وهذا هو الراجح الذي عليه الدليل.

أ- فقد أخرج البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

" من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نٌسكه، وأصاب سنة المسلمين"

 ب- وأخرج البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء " فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: " اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك "

ج- وأخرج البخاري ومسلم عن جندب بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخري، وفى رواية أخرى: " من ذبح قبل أن يصلى، فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح "

د- وأخرج الإمام مالك في الموطأ: أن عويمر بن الأشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحي وأنه ذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى

فهذه الأحاديث تدل علي أن وقت الأضحية يكون بعد صلاة العيد لمن تقام فيهم صلاة العيد،

ومن ذبح قبل ذلك فلم يصب الأضحية وتكون ذبيحته للأكل وليس فيها ثواب القربة إلا إذا نوي الصدقة ويجب عليه إعادة الذبح بأضحية أخري، وإن كان المضحي في مصر لا يصلي فيه العيد

فإن وقت الأضحية بقدر مضي وقت الصلاة وخطبتين خفيفتين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح،

قال الشافعي - رحمه الله:

( وقت الأضحي قدر ما يدخل الإمام في الصلاة وذلك إذا نورت الشمس، فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضي من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح ) ( معالم السنن لخطابي )

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد (23/162):

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

" من ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم "

ملحوظة:

قيد الإمام مالك الذبح بقيد آخر وهو أن يكون الذبح بعد ذبح الإمام، فقال الإمام مالك - رحمه الله: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه واستدل بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال:

صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم "

لكن الجمهور تأول هذا الحديث علي أن المراد منه زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلي فعلها قبل الوقت، وبهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة وأن من ضحي بعدها أجزأه ومن ضحي قبلها فلا تجزأه، وعلي هذا لا يشترط التأخير إلي نحر الإمام كما قال الجمهور خلافاً للمالكية.

فإن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً علي الناس مشروعية النحر ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل عن أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء

 ( فتح الباري ( 10/24) بنحوه )

**مسألة: هناك سؤال يطرح نفسه وهو ما حكم من ذبح بعد الصلاة ولم يستمع للخطبة؟**

يجيب عن هذا ابن قدامة - رحمه الله - ويقول كما في الشرح الكبير (5/191): إن في الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

 " من صلى صلاتنا، ونسك نُسُكَنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى " وظاهر الحديث اعتبار نفس الصلاة فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، فلا تكون شرطاً، وهذا قول الثورى، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لموافقة ظاهر الحديث. أ ه

فائدة:

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - معلقاً علي حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري وقد مر معنا، وكذا حديث جابر السابق الذي أخرجه مسلم:

في هذا الحديث دليل علي أن المأمورات إذا وقعت علي خلاف مقتضي الأمر لم يُعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات.

فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل ثم قال: وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه. أ ه

**آخر وقت الذبح:**

**اختلف أهل العلم في آخر وقت الذبح علي قولين:**

 **القول الأول: إن أيام التشريق كلها وقت للذبح:**

وهذا قول الشافعي وابن تيمية وابن القيم وابن باز - رحمهم الله - ودليلهم:

1. ما أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

 " كل أيام التشريق ذبح "

وهو حديث ضعفه البعض وصحح الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة ( 2476)

1. وأخرج الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل "

يقول ابن عثيمين - رحمه الله - كما في الشرح الممتع:

 فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها وشرب وذكر لله - عز وجل

جاء في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ( 22/464) حيث يقول السائل هذا السؤال:

أنا أشاهد بعض الناس يذبحون الأضحية في الظهر وفي العصر وفي أي وقت فهل هذا صحيح؟

فأجاب الشيخ ابن باز - رحمه الله:

يجوز الذبح في الليل والنهار، وسواء في ذلك الهدي للمتمتع والقران والأضحية، وأيام الذبح هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر بعد العيد.

القول الثاني: إن الذبح يوم الأضحي ويومان بعده - يعني إلي غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة:

وهذا قول الإمام أبى حنيفة ومالك وأحمد، بل ذهب أبو حنيفة إلي أنه من أخَّرها إلي ما بعد غروب اليوم الثالث من العيد وجب عليه أن يتصدق بها حية.

واحتجوا بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلا علي يومين بعد النحر، وهو مروي عن عمر وولده - رضي الله عنهما - فيستحب على هذا القول: ألا تؤخر الأضحية عن ثالث العيد، واستدلوا علي ذلك أيضاً بأدلة أصحها

وذلك لما رواه الإمام مالك والبيهقي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: الأضحي يومان بعد يوم الأضحي.

والاحتياط: عدم تجاوز اليوم الثالث من أيام العيد ( اليوم الثانى عشر، وهو ثانى أيام التشريق ) للإجماع علي إجزائها فيه وخروجاً من الخلاف.

ملاحظات وفوائد:

1- يجوز ذبحها في هذه الأيام ليلاً أو نهاراً، وذهب البعض إلي كراهية الذبح بالليل بل رُوي عن الإمام مالك إلي أنها لا يصح ذبحها بالليل ولا دليل علي هذا، فيجوز الذبح بالليل والنهار علي الراجح. ([[17]](#footnote-17))

2- لو حصل تأخير عن أيام التشريق ولكن بعذر مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط من المضحي فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يوكل من يذبحها فينسي الوكيل حتي يخرج الوقت فلا بأس أن تُذبح بعد خروج الوقت للعذر، وقياساً علي من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا استيقظ أو ذكرها

\* سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كما في الشرح الممتع ( 7/504)

إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح، فهل يقضيها بعد وقتها؟

فقال الشيخ - رحمه الله: ( والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه.. وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجدها ففي هذه الحالة يذبحها )

3- إذا ضلت الأضحية أو مرضت أو ماتت قبل أن يضحي بها، فهل يلزمه شيء؟

الجواب: لا يلزمه شيء، فقد أخرج البيهقي عن تميم بن حويص - رحمه الله - قال: اشتريت شاة بمني أضحية، فضلَّت، فسألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك فقال: " لا يضرك "

وأخرج الإمام مالك والبيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من أهدي بدنة، ثم ضلت أو ماتت، فإن كانت نذراً أبدلها وإن كان تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها "

4 - إذا تم الذبح ليلة العيد أو قبل صلاة العيد لا تقع الذبيحة أضحية ولا يثابون عليها ثواب الأضحية وإنما يثابون ثواب الصدقة لو تصدقوا بها، ويجوز أكلها إذا ذبحت ذبحاً صحيحاً.

خلاصة ما سبق أن شروط الأضحية هي:

1 - الِملْك للمُضَحي: فلا تصح الأضحية بالمغصوب والمسروق ونحوه، لأنه لا يصح التقرب إلي الله بمعصية، وتصح تضحية ولي اليتيم من ماله إذ جرت العادة بذلك، وكذلك تصح تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه، ويلحق بهذا إذا تعلق بالأضحية حق للغير مثل أن تكون رهناً فلا تصح الأضحية بالمرهون.

2 - من الجنس الذي عينه الشارع: ( إبل - بقر - غنم)

3 - بلوغ السن المعتبر ( الإبل: ما تم خمس سنين - البقر: ما تم سنتين، والغنم: ما تم له سنة، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة - عند تعسر وجود المسنة - وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سُبع البعير أو البقرة عنه.

4 - السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء: لا عوراء، ولا عرجاء، ولا كسير ( ليس لها مخ ) لا مريضة بيِّن مرضها

 ويلحق بهذه العيوب الأربعة ما كان مثلها أو أشد منها فلا تجوز الأضحية بالعمياء ولا الزمني (وهي الكبيرة العاجزة عن المشي ) ولا بمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين، ولا ما أصابها سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

5 - وقت ذبحها يكون بعد صلاة العيد لا قبلها

6 - أجرة جازرها من غيرها: لا يعطي الجازر أجرة عمله من الأضحية لقول عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم علي بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتِهَا ([[18]](#footnote-18))، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا

**الذكاة وشروطها**

الذكاة: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً، أو هي فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل إلا بها من نحر أو ذبح أو جرح

فالنحر يكون للإبل لقوله تعالي: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }

والذبح يكون للبقر والغنم لقوله تعالي: { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً }

ولقوله تعالي: { وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }

أي بكبش عظيم، والتذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه

فقد أخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال:

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مُدي( سكين ) فقال صلى الله عليه وسلم: أعجل - أو أرني - ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدي الحبشة. وفي الحديث أن إراقة الدم وذكر اسم الله علي الذبيحة شرط لإباحة أكل لحمها

**شروط الذكاة:**

الشرط الأول: أن يكون الحيوان حياً وقت الذبح

الشرط الثاني: أن يكون المذكي عاقلاً:

 سواءً كان رجلاً أو امرأة بالغاً أوغير بالغ إذا كان مميزاً

فلا يحل ما ذكّاه مجنون أو سكران أو صغير لم يميز، أو كبير ذهب تمييزه، ونحوهم

قال ابن حزم - رحمه الله –: لا تصح تذكية غير البالغ كالمجنون والسكران لأنهم غير مخاطبين بخطاب الشرع في قوله تعالي: { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } إذ هم غير مكلفين وفعله غير مقصود

ومما يدل على جواز وصحة ذبح المرأة ما ذكره البخارى في صحيحه

" وأمر أبو موسي بناته أن يضحين بأيديهن " فقال أهل العلم فيه جواز ذبيحة المرأة.

قال ابن المنذر - رحمه الله - في الإجماع ص56:

اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبى المميز، ودليله حديث جارية كعب بن مالك وأنها كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فدكتها بحجر، فسُئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " كلوها "

قال ابن قدامة كما في المغنى (13/75): وفى الحديث إباحة ذبيحة المرأة.

**فتوى:**

**سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ( المجلد 22/ص 440-441):**

**رجل يسب الدين أحياناً في أوقات غضبه، يذبح ويبيع اللحم، هل تؤكل ذبيحته؟**

**مع العلم بأنه يصلي ويصوم؟**

**الجواب:** الذي يسب الدين يكون مرتداً عن دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته ولو صلي وصام حتى يتوب إلي الله تعالي توبة صحيحة، ويترك هذا القول المنكر الموجب لردته عن الإسلام، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته كلها باطلة حتى يتوب إلي الله سبحانه توبة نصوحاً مما صدر منه، لقول الله - عز وجل: { وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ } ( الأنعام: 88 )

وما جاء في معني هذه الآية من الآيات

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية:

لقوله تعالي: { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ }

والتذكية فعل خاص يحتاج إلي نية، فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط.

الشرط الرابع: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً:

فأما غير المأذون فيه فنوعان:

أحدهما: ما حُرم لحق الله تعالي كصيد الحرم والإحرام فلا يحل وإن ذكّي لقوله تعالي:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ } (المائدة: 1)

وقوله تعالي: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} ( المائدة: 96)

الثاني: ما حُرم لحق المخلوق كالمغصوب والمسروق يذبحه الغاصب أو السارق، ففي حِلِّه قولان لأهل العلم.

الشرط الخامس: أن يكون المزكي مسلماً أو كتابياً:

فلا تحل ذبيحة الوثني المشرك، ولا المجوسي، وهذا متفق عليه، لأن غير المسلم والكتابي لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك أن المشرك يُهل لغير الله أو يذبح علي النصب، والمجوسي لا يذكر اسم الله علي الذبيحة ( الموسوعة الفقهية 21/184)

وأما أهل الكتاب فإنما حلت ذبيحتهم لقوله تعالي: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ }( المائدة: 5 )

قال ابن عباس - رضي الله عنهما –: ( طعامهم: ذبائحهم )

ويؤيد هذا أنه لو لم يكن المراد بطعامهم: ذبائحهم، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معني، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة حلال، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يُطعم، فيدخل فيه الذبائح، وتكون حلالاً ( البدائع 5/45، المقنع 3/535)

تنبيهات:

1- لا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو الكتابي كيف ذبحه وهل سمي عليه أو لا؟ لأن ذلك من التنطع من الدين والنبي صلى الله عليه وسلم أكل مما ذبحه اليهود ولم يسألهم

وثبت في صحيح البخاري وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: " سموا عليه أنتم وكلوا "

2- لا تُقبل ذبيحة أعيادهم وذلك لعدم إقرارهم علي إقامة العيد البدعي أو الشركي

3- ذهب بعض أهل العلم إلي أنه لا يحل أكل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في عمدة التفسير اختصار ابن كثير( 1/56 ) تفسير سورة المائدة عند قوله تعالي: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ } ( المائدة: 5 )

هذا كله في طعام أهل الكتاب، إذا كانوا أهل كتاب. أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية، في أوروبا وأمريكا وغيرهما - فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب، لأنههم كفروا بأديانهم، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط. فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء، وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا، فهم قد خرجوا علي كل دين، ودانوا بالإباحية والتحلل في الأخلاق والأعراض فلا يجوز نكاح نسائهم، لفقدانهم صفة ( أهل الكتاب ) علي الحقيقة، ولا يجوز أكل طعامهم لذلك، ولأن الثابت أنهم لا يذبحون في بلادهم قط، بل يرون الذبح الشرعي المعروف لدينا تعذيباً للحيوان - أخزاهم الله - ويقتلون الحيوان بطرق أخري، يزعمون أنها أرفق بالحيوان، فكل اللحوم عندهم ميتة، لا يجوز لمسلم أن يأكل منها. أ ه

والراجح: أن طعام أهل الكتاب حل لنا بنص الآية، وهذا ما فهمه ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال في قوله تعالي: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ } ( المائدة: 5 ) قال طعامهم: ذبائحهم

وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اليهود وهو الذي نزل عليه قوله تعالي:

 { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ } ( المائدة: 64 )

فكانوا يسبون الله وينسبون له الولد ومع ذلك أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذبائحهم وقصة أكله لكتف الشاة المسمومة مشهورة معروفة.

هذا وقد وجه سؤال إلي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ( 232/391-192)

هل صحيح أن أكل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم في عصرنا هذا حرام؟

لأنهم تغيروا عما كانوا عليه في القديم

فأجاب الشيخ ابن باز - رحمه الله - مع اللجنة:

ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصاري يجوز أكلها، إذا ذكروا اسم الله عليها مع استفاء سائر شروط الذبح المعروفة في الإسلام.

{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ } ( المائدة: 5 )

وإن قتلوها بالخنق أو الصعق لم يحل أكلها وكذا إن ذكروا اسماً غير اسم الله عليها كالعزيز والمسيح لم يحل أكلها، لقوله تعالي في بيان المحرمات: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ } ( المائدة: 3 )

وهذا هو الشرط السادس

الشرط السادس: أن لا يهل بالذبح لغير الله:

 والمقصود به تعظيم غير الله سواء كان برفع الصوت أم لا، والمقصود أن لا يسمي عليها باسم غير الله مثل أن يقول: باسم النبي أو الولي أو باسم المسيح أو العذراء أو باسم جبريل أو فلان، فإن سمي عليها باسم غير الله لم تحل اتفاقاُ، حتي وإن ذكر اسم الله معه لقوله تعالي:

 { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } إلي قوله تعالي: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ } ( المائدة: 2،3 )

وفي الحديث القدسي الصحيح قال تعالي:

 " من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه "

الشرط السابع: أن يذكر اسم الله تعالي عليها:

فيقول عند تذكيتها: باسم الله، لقوله تعالي:

 { فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ } ( الأنعام: 118 )

وقال تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ } ( المائدة: 4)

وعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرافع بن خديج - رضي الله عنه:

" وما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا "

فإن لم يذكر اسم الله تعالي عليها لم تحل

فقد أخرج البخارى ومسلم في حديث ليلة الجن وفيه: أنهم ( أى الجن ) سألوه الزاد، فقال لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً.

والشاهد من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المسلم إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس من المسلمين

وقال تعالي: { وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ } ( الأنعام: 121 )

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآية:

استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلي أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلماً. أ ه

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو ثور وداود ومحمد بن سيرين والشعبى وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله .

قال شيح الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوي ( 35/239):

أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع، لذا اشترط جمهور أهل العلم التسمية علي الذبيحة - عند التذكر والقدرة - بينما ذهب بعض أهل العلم إلي أن التسمية شرط لحل الذبيحة عموماً، ولا فرق بين أن يترك اسم الله عليها عمداً مع العلم أو نسياناً أو جهلاً لعموم هذه الآية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التسمية شرطاً في الحل، والشرط لا يسقط بالنسيان والجهل؛ ولأنه لو أزهق روحها بعد إنهار الدم ناسياً أوجاهلاً لم تحل، كذلك إذا ترك التسمية لأن الكلام فيهما واحداً من متكلم واحد فلا يتجه التفريق.

قال ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع علي زاد المستنقع ( 7/481):

والتسمية علي الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ وذلك لأنها من الشروط والشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ ولأن الله قال:

 { وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ } ( الأنعام: 121 )، فقال: { مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ } ولم يقيد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمداً أو ناسياً.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: ووجهوا قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } أنه ليس معناه من نسى التسمية فاسق، وإنما حملوا الفسق هنا على الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها. أ ه

وربما يترتب علي هذه الفتوي رمي وإلقاء بعض الذبائح لنسيان اسم الله عليها

* قال ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع علي زاد المستنقع ( 7/485):
* فإن قال قائل: أرأيتم لو نسي أن يسمي علي بعير، قيمته خمسة ألاف ريال
* وقلنا: لا تحل، فتضيع خمسة ألاف ريال. فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضيع عليه، فإن قيل: تتلفون أموال الناس بهذا

قلنا: هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد، مع أنه لو قطعت يد السارق قلت السرقة ولم يسرق أحد، وكذلك إذا قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي علي الذبيحة: ذبيحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية فيمكن أن يسمي عشر مرات لا ينسي أبداً، فقد اكتوي بنار النسيان وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لابد من ذكر اسم الله علي المذبوح

بينما هناك فريق آخر من أهل العلم قال: إن التسمية سنة وليست واجبة

فضلاً عن أن تكون شرط، وهذا هو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عائشة - ر ضي الله عنها - قالت: " إن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا "

قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الأكل من الذبيحة التى لا يُتَيَقَن أنه قد سُمِىَ عليها

فلو كانت التسمية شرطاً لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها؛ لأن الشك في الشرط شك فيما شرطت له، واستدلوا كذلك بأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم ربما لا يذكرونها ( التسمية ) وأجابوا علي أدلة الفريق الأول( الجمهور ) بالآتي ففي قوله تعالي:

 { وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } ( الأنعام: 121 )

أن الآية محمولة على ترك التسمية عمداً، أوبأن المراد ما ذكر عليه اسم غير الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالي: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ } (المائدة: 3) وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله كما قال تعالي:

{ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ } ( الأنعام: 145 )

وقالوا كذلك: أن المجوسى لا ينتفع بتسميته إن سمّى وتعمد ذلك، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه لما ذبدح إنما ذبح بنيته.

والراجح في حكم التسمية علي الذبيحة

هو قول الجمهور: إن التسمية شرط عند الذبح عند التذكر والقدرة فإذا تعمد تركها - وهو قادر علي النطق بها - لم تؤكل ذبيحته، ومن نسيها ففيها خلاف والأكثر علي حِلِّ متروك التسمية نسياناً لأن المسلم نيته تكفيه، فقد ذكر اسم الله بقلبه حين نوي الذبح لله

ولنا قول ربنا سبحانه: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ( البقرة: 286 )

فقال رب العزة كما في الصحيح: " قد فعلت "، وهذا دليل على أن من نسى أن يسمى عاى الذبيحة فلا يؤاخذ بدلالة الآية، وتقع ذبيحته صحيحة.

وهذا ما رجّحه جمهور أهل العلم مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، وكذا جماعة من الصحابة والتابعين منهم على وابن عباس ومجاهد وعطاء وابن المسيب والزهرى وطاووس، فقالوا: لا بأس بأكلما نُسِىََ أن يسمى عليه عند الذبح، فالتسمية شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو والنسيان.

وعلي هذا فقول الجمهور هو الراجح لأنه لو كانت هناك مؤاخذة علي الناس للتسمية لكان في ذلك من المشقة والحرج ما لا يعلمه إلا الله، والله - سبحانه وتعالي- يقول في كتابه الكريم:

 { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } ( البقرة: 286)

والنسيان ليس في وسع الإنسان، فعفا الله عنه والله أعلم.

مسألة:

إذا أهدي للشخص لحماً ولا يدري أذكر اسم الله عليه أم لم يذكر، فإنه يسمي الله - عز وجل- ويأكل منه

فقد مر بنا حديث عائشة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " سموا أنتم وكلوا"

قال ابن قدامة - رحمه الله - كما في المغني (13\77):

 فإن لم يعلم اسم الذابح أم لا، أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف علي كل ذابح.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ( 22/299) معلقاً علي حديث عائشة السابق ذكره:

والحديث فيه من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا؟ فإنه لا بأس بأكله، وهو محمول علي أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبداً محمول علي السلامة. أه

فوائد

1- ما الحكمة من التسمية علي الذبيحة؟

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - وفي ذكر الله علي الذبيحة حكم عظيمة ومن ذلك ما قاله ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: " لا ريب أن ذكر الله علي الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل به لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر خبثاً في الحيوان

وقال أيضاً - رحمه الله - وصفه التسمية أن يقول الذابح: بسم الله، وإن زاد والله أكبر فهو أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجزئ غير التسمية ولا يقوم غيرها من الأذكار مقامها

2- إذا كان المذكي أخرس لا يستطيع النطق بالتسمية كفته الإشارة الدالة علي ذلك

 لقوله تعالي: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ( التغابن:16)

3- لا يصح أن يسمي شخص علي الذبيحة ويذبح شخص آخر، بل الذابح نفسه هو الذي يسمي

1. الذبح الآلي بمنزلة إسقاط السكين، فالذي يضغط علي الزر بمنزلة المسقط للسكين، فلو سمي الله وضغط علي الزر فقد أجزأ، ولا تكفي التسمية من جهاز تسجيل بل لابد أن تكون من الذابح

 الشرط الثامن: أن يكون الذبح لله:

لأنه ربما يُسمي الذابح علي الذبيحة - كما مر معنا في الشرط السابق - لكن الذبح يكون لغير الله، فإن كان ذلك كذلك لم تحل الذبيحة كالذي يذبح تعظيماً لصنم أو صاحب قبر أو ملك أو والد ونحوهم فهذا كله حرام، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة

لقوله تعالي: "{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.....إلي قوله تعالي: وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } ( المائدة: 3 )

وأخرج الإمام مسلم عن أبي الطفيل قال سُئل عليّ - رضي الله عنه - أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا كما كان في قرب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض،

 وفي رواية: ( غير منار الأرض) ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوي محدثاً.

الشرط التاسع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم من حديد أو أحجار أو زجاج أو غيرها:

ما دامت قاطعة وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرافع بن خديج - رضي الله عنه: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل مالم يكن سناً أوظفراً وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة "

وفي رواية البخاري: " غير السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدي الحبشة "

وفي الصحيحين أن جارية لكعب بن مالك - رضي الله عنه - كانت ترعي غنماً له بسلع فأبصرت بشاة من الغنم موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها

قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ( 13/75):

وفي هذا الحديث فوائد سبع

أحدها: إباحة ذبيحة المرأة

ثانيها: إباحة ذبيحة الأمة

ثالثها: إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل.

رابعها: إباحة الذبيحة بالحجر

خامسها: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت

سادسها: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه

سابعها: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه

**وهناك فوائد أخري:**

1 - فإن أزهق روحها بغير محدد لم تحل مثل أن يخنقها أو يصعقها بالكهرباء ونحوه حتي تموت لكن فإن فعل بها ذلك حتي ذهب إحساسها ثم ذكاها تذكية شرعية وفيها حياة مستقرة حلت لقوله تعالي:

{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ........ إلي قوله تعالي: وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } ( المائدة: 3 )

2 - وللحياة المستقرة علامتان:

إحداهما: أن تتحرك، الثانية: أن يجري منها الدم الأحمر بقوة

3 - ومما سبق يتبين لنا أنه يشترط في آلة الذبح شرطان:

وهي أن تكون قاطعة، وأن لا تكون عظماً أو ظفراً.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (13/259):

وأما الآلة فلها شرطان:

أحدهما: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها، لا بثقلها.

الثاني: أن لا تكون سناً ولا ظفراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديداً أو حجراً أو بلطة أو خشباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

 " ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سناً أو ظفراً "

 ولاشك أن الآلات الكهربائية حادة وسريعة في إتمام عملية الذبح، فشروط الآلة محققة فيها فهي إذاً صالحة للتذكية، ولكن ربما كانت هذه الآلات لحدتها وسرعتها تقطع رأس الحيوان فهل هذا الأمر جائز؟ والجواب نعم جائز نص علي هذا الإمام أحمد وبه قال أبو حنيفة والثوري

 ( المغني ( 8/578)

ولأنه اجتمع قطع ما تبقي الحياة معه مع الذبح، فأباح وهذه الآلات حادة جداً فتأتي علي قطع الرأس كله مرة واحدة فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الأوداج حتي يقال بالتذكية لا تجوز ( المفصل/ د. عبد الكريم زيدان ( 3/30) بنحوه

الشرط العاشر: إنهار الدم أي إجراؤه وتفجيره بالتذكية:

 لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " أخرجه البخاري ومسلم

ثم إذا كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد أو الواقع في بئر أو مغارة ونحوه كفي إنهار الدم في أي موضع كان في بدنه، والأولي أن يتحري ما كان أسرع إزهاقاً لروحه لأنه أريح للحيوان وأقل عذاباً وإن كان الحيوان مقدوراً عليه فلابد أن يكون إنهار الدم في الرقبة من أسفلها إلي اللحيين بحيث تقطع الودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم وتمام ذلك أن يقطع معهما الحلقوم وهو مجري النفس، والمرئ وهو مجري الطعام والشراب؛ ليذهب بذلك مادة بقاء الحيوان وهو الدم، وطريق ذلك وهو الحلقوم والمرئ وإن اقتصر علي قطع الودجين تمت التذكية وحلت الذبيحة.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني(13/62):

قال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة ( الحلقوم والمرئ والوجدين ) فالحلقوم مجري النفس، والمرئ مجري الطعام والشراب، والوجدان وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان

**آداب الذبح**

1- يستحب أن يذبح الأضحية بنفسه إن استطاع وإلا فليشهد ذبحها:

فقد أخرج البيهقي بسند فيه مقال عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة - رضي الله عنها:

 " قومي إلي أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك "

والحديث وإن كان فيه ضعف لكن يشهد له ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقوم علي بدنة ويشهدها

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم علي بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً.

وقد مر بنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أملحين ذبحهما بيده، وكذا في حجة الوداع نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثاً وستين بدنة ثم وكل عنه علي - رضي الله عنه- فنحر ما غبر، والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر- رضي الله عنه - فالأضحية قربة يُستحب للمضحي أن يباشرها بنفسه.

وعلي هذا يستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه وإن أناب ووكل غيره في ذبحها جاز له ذلك بلا حرج ولا خلاف بين أهل العلم في هذا

ملحوظة:

 لابد أن يكون الوكيل مسلماً، وهذا ما رجحه ابن عثيمين - رحمه الله - وعلل أنها عبادة فلا تصح إلا ممن تصح منه القربة، ورجح ابن حزم - رحمه الله - جواز أن يكون الوكيل كتابياً؛ لأن ذبيحة الكتابي حلال بشروطها لكن ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أولي وأحوط.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع ( 8/407):

أجمعوا علي أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلماً، وأما الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير أهل العلم صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل، مع أنه مكروه كراهة تنزيه،

 وقال مالك: لا تصح وتكون شاة لحم، ودليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير( 5/187): يُستحب ألا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنه قربة فلا يليها غير أهل القربة، فإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأه مع الكراهة، وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وعن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهو قول مالك

وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر - رضي الله عنهم- وبه قال الحسن وابن سيرين، ثم قال - رحمه الله - ويجوز أن يتولي الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر.

2- الإحسان إلي الذبيحة:

الإحسان إلي الذبيحة يتحقق عن طريق:

أ - إحداد السكين وسترها عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح.

 فقد أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

 مر سول الله صلى الله عليه وسلم علي رجل وضع رجله علي صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا قبل هذا؟ أوتريد أن تميتها موتتان؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها"

ب - ومن الإحسان إليه إلا يزكي و البهيمة والأخري تنظر إليها.

ج - من الإحسان إليها عدم سحبها من رجليها أو ضربها فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين –رحمه الله - أن عمر - رضي الله عنه - رأي رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلي الموت قوداً جميلاً.

د - ومن الإحسان إليها عرض الماء عليها قبل الذبح.

3- إضجاع الذبيحة:

وهو أرفق بالذبيحة وهو أيضاً من الإحسان إليها وعليه أجماع المسلمين

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية ( السكين ) ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به. ويكون هذا الإضجاع علي جانبها الأيسر، لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسري ( سبل السلام للصنعاني 4/192)

وإن كان الذابح أعسر يعمل بيده اليسرى فيكون الإضجاع علي جانبها الأيمن، إن كان أريح للذبيحة وأمكن له

ملحوظة:

إضجاع الذبيحة يكون بالنسبة للبقر والغنم، أما الإبل فيستحب أن تنحر قائمة علي ثلاث قوائم معقولة الركبة اليسري ( مربوطة )

1. قال تعالي:{ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافّ }

 ( الحج: 36 )

ومعني صواف: قياماًٍ كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وأيضاً في قوله تعالى:

{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} ( الحج: 36 ) فهذا دليل على أنها تنحر قائمة.

ب - وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: " ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدن قياماً، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين "

ج- وأخرج البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - أتي علي رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم

د - وأخرج الإمام مالك عن نافع - رحمه الله -

" أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلي القبلة، ثم يأكل ويطعم

 ه - وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن ابن سابط أنه قال:

 " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان ينحرون البدنة معقولة اليسري قائمة علي ما بقي من قوائمها "

قال ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير ( 5/82):

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسري، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح البقر والغنم.

4- وضع قدمه علي صفحة عنقها:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه علي صفاحهما، يُسمي ويكبر، فذبحهما بيده.

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه. أه

* وأما البروك عليها والإمساك بقوائمها فلا أصل له في السنة، وقد ذكر بعض العلماء أن من فوائد ترك الإمساك بالقوائم زيادة إنهار الدم بالحركة والاضطراب، وهذا أطيب لللحم وأفضل.

5- توجيه الذبيحة إلي القبلة:

* ويكون التوجيه بمذبحها لا بوجهها
* فقد أخرج أبو دواود بسند فيه مقال عن جابر رضي الله عنه - قال:

" ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: " إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض علي ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته " بسم الله والله أكبر ثم ذبح.

ب- وأخرج الإمام مالك بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويُطعم "

ج- وأخرج عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكره أن تأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة

ملحوظة:

توجية الذبيحة إلي القبلة ليس بشرط في الذبح وإنما هو مستحب

6- يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً:

فهذا أرجي في سرعة القطع ويكون أسهل وأسرع في إزهاق الروح وعدم تعذيب الذبيحة، وهذا كله لإراحة الذبيحة وقد أمرنا الشرع بهذا

فقد أخرج الإمام مسلم عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان علي كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحَ، وليُحد أحدكم شفرته ولُيرح ذبيحته.

قال الصنعاني - رحمه الله - كما في سبل السلام (7/390):

ويكون الذبح بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنعة

ويسن له أن يكبر الله - تعالي - بعد التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر

ففي حديث جابر المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بسم الله والله أكبر، ثم ذبح

7- عدم فعل ما يؤلمها بعد التذكية وقبل زهوق الروح:

مثل أن يكسر عنقها أو يسلخها أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت فهذا كله ليس من الإحسان الذي أمرنا به الشرع بل فاعله يأثم

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - كما في فتاوي اللجنة الدائمة ( 22/359):

ومن الإحسان تأخير كسر عنقه وسلخه حتي يبرد أي بعد خروج الروح.

8- أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له، بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها:

فيقول: بسم الله والله أكبر، وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين ذبحهما بيده وسمي وكبر) ويستحب أن يقول: اللهم هذا عن فلان وآل بيته ( ويسمي نفسه أو من أوصاه)

أ - فقد أخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً وقال:

" بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن لم يضح من أمتي "

ب - وعن مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند الذبح:

اللهم إن هذا عني وعن أهل بيتي، اللهم إن هذا منك ولك

ج - وأخرج الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد "

د - وأخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" اللهم عني، وعمن لم يضحي من أمتي "

 ( صححه الألباني في الإرواء، وقال الشيخ مصطفي العدوي في سنده ضعف قريب)

فوائد:

1. لا يُشرع للمضحي أن يقول: اللهم تقبل مني ومن أمة محمد، فهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن له أن يقول: اللهم تقبل مني ومن آل بيتي
2. لا يشرع للمضحي أن يصلي ويسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسمية، إنما المشروع بعد التسمية والتكبير
3. إذا وكل الشخص عنه غيره في الذبح، فهل يجب علي الوكيل أن يقول: اللهم هذا عن فلان،

أو: اللهم تقبل من فلان؟

ويجيب علي هذا ابن قدامة - رحمه الله - فيقول: لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن، لما روينا في الحديث: " اللهم تقبل....." الحديث

 4) هل تجوز الأضحية عن الميت؟

هذه من المسائل التي اختلف أهل العلم فيها:

 فذهب الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية إلي أن هذا الأمر جائز قياساً علي الحج والصدقة.

بينما ذهب الإمام مالك إلي كراهية ذلك لعدم وجود نص شرعي يدل علي هذا، لكن المسألة فيها تفصيل ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في رسالة الأضحية.

قال الشيخ - رحمه الله:

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات له أولاد في حياته ومات له زوجات وأقارب، ولم يضح عن واحد منهم ولو كان هذا من الأمور المشروعة؛ لبيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته قولاً أو فعلاً، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي متن واللاتي علي قيد الحياة، وكذلك ضحي عن أمته ومنهم من هو ميت وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالا، لا أعلم لذلك أصلاً في السنة

ثم قال - رحمه الله: أما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون تبعاً للأحياء كما لو ضحي الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم الأموات فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي ويقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وفيهم من مات

الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعاً، فقد نص فقهاء الحنابلة علي أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلي الميت وينتفع به قياساً علي الصدقة.

الثالث: ولم ير العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به، لكن الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم: يضحون عن الأموات تبرعاً، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء؛ فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية وهذا من الجهل وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع. أه

وخلاصة القول:

أنه لا تشرع الأضحية عن الأموات استقلالاً:: كأن يقول هذه الأضحية عن فلان ( مُتَوَفّي ) ولو كان قريباً، إنما يدخلون ضمناً بأن يقول هذا عني وعن أهل بيتي.

**بعدما انتهينا بفضل الله من أداب الذبح بقي أن نعرف آداب الذابح:**

 فمن آداب الذابح:

\* عدم قص الشعر وتقليم الأظافر إذا أراد أن يضحي:

أخرج الإمام مسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

 " إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره "

وفي رواية: " حتي يضحي "

وفي رواية أخري عند مسلم: أيضاً من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً"

وقد اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي

قال النووي - رحمه الله تعالي - وابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتي يُضحي، لظاهر هذا الحديث.

وذهب مالك والشافعي وأصحابه إلي أن هذا مكروه - كراهة تنزيه - وليس مُحرماً، لحديث عائشة - رضي الله عنها: " كنت أفتل قلائد بُدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به، ولا يُحَرَّم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه " والحديث أخرجه البخاري ومسلم، قالوا: وأجمعوا علي أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان علي المُحرم، فدل ذلك علي الاستحباب والندب، دون الحتم والإيجاب.

وقال الشافعي - رحمه الله -: البعث بالهدي أكثر من أراده التضحية فدل علي أنه لا يحرم ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلي أن ذلك لا يُكره.

والراجح: أن الأمر دائر بين التحريم والكراهة، وهو إلي التحريم أقرب

 ويستدل لهذا بما أسنده ابن حزم في المحلي إلي مسدد بسنده أن يحيي بن يعمر كان يفتي بخراسان إن الرجل إذا اشتري أضحيته ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتي يضحي.

قال قتادة - رحمه الله –: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم فقلت عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

 وفِهْم صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم علي فهم غيرهم.

**فوائد وتنبيهات تتعلق بهذه المسألة:**

1. يجب ترك الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي بدءاً من أول هلال شهر ذي الحجة حتي يضحي، وإذا نوي الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ولا أثم عليه فيما أخذه قبل النية.
2. المراد بالنهي عن أخذ الظفر يشمل إزالته بالقَلْم والكسر ونحوه , والمنع من أخذ الشعر يشمل الحلق والتقصير والنتف ونحوه، وسواء في ذلك شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور البدن.
3. لو أخذ إنسان يريد الأضحية من شعره أو ظفره شيئاً متعمداً يكون عاصياً ويلحقه الإثم وعليه أن يتوب إلي الله تعالي ولا يعود، ولا فدية عليه ولا كفارة، ولا يمنعه ذلك من الأضحية.

سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في فتاويه ( 2/662):

ما حكم من حلق يوم عيد الأضحي قبل ذهابه إلي الصلاة علماً أنه نُصح عن ذلك ولكن أصر علي الحلاقة قبل الصلاة؟

فأجاب: حكمه أنه عاص للرسول صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته ولا من ظفره شيئاً"

فعليه أن يتوب إلي الله تعالي مما صنع وأما بالنسبة للأضحية فإن هذا لا يؤثر عليها شيئاً، خلافاً لما يعتقده بعض العامة أن الإنسان إذا أخذ شيئاً من شعره وظفره في العشر فإنها تبطل أضحيته فإن هذا ليس بصحيح.

1. لو أخذ من يريد الأضحية من شعره أو ظفره شيئاً ناسياً أو جاهلاً أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه.
2. إن احتاج المضحي إلي الأخذ من الشعر أو الظفر لضرورة جاز ذلك ولا شيء عليه، مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه، أو ينزل الشعر على عينيه أو ينبت الشعر داخل الجفن أو يحتاج إلى قصه لمداوة جرح ونحوه.
3. يجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص المضحي فقط بعدم الأخذ من الشعر أو الظفر.
4. ما أشتهر علي الألسنة أن هذا النهي ليكون المضحي متشبهاً بالحاج قياس باطل لا دليل عليه، لأن المضحي لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب والمخيط وغير ذلك مما يتركه المُحرم ولكن الحكمة في النهي كما قال أهل العلم: أن يبقي كامل الأجزاء ليعتق من النار.

16- وأخيراً فوائد ومسائل متفرقة متعلقة بالذبح والأضحية:

1- فضل ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها:

قال ابن القيم - رحمه الله: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والضحايا فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالي" فصل لربك وانحر" ( الكوثر 20)

ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرها مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران في الحج - بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها

نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد والشعبي وأبو ثور - رحمهم الله - ثم قال: ولأن إيثار الصدقة علي الأضحية يفضى إلي ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال النووي - رحمه الله - في المجموع (8/425):

مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث المشهورة في فضل الأضحية ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولأن الأضحية شعار ظاهر وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الزناد وأبو حنيفة رحمهم الله. أه

وقد سُئل الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -

عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟

قال: لا أحب لمن كان يقدر علي أن يضحي أن يترك ذلك.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كما في أحكام الأضحية والذكاة:

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالي فلو عدل الناس عنه إلي الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بقوله أو فعله لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لسنه أيضا لأنه أسهل من عناء الأضحية ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب.

2- ذكاة الجنين ذكاة أُمه: ( نقلاً عن صحيح فقه السنة ( 2/365):

إذا ذبحت الذبيحة ثم خرج من بطنها جنين ميتاً، فأصح قول العلماء أن الجنين يحل أكله لأنه مذكي بذكاة أمه، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين؟

 فقال: " كلوه إن شئتم " وفي رواية:

قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه.

وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ذكاة الجنين ذكاة أُمه " ( صحيح الجامع: 3431 )

قال ابن القيم - رحمه الله -

الجنين جزء من أجزاء الأمة، والذكاة أتت علي جميع أعضائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم فهو جزء منها، فهذا هو مقتضي الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول

لكن إذا خرج الجنين حياً حياة مستقرة، لم يحل أكله إلا بذبحه

يقول الشيخ سيد سابق - رحمه الله - في فقه السنة ( 4/199):

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة، وجب أن يذكي.

مسألة:

ذهب بعض أهل العلم إلي أن الأضحية إن ولدت قبل موعد ذبحها فحكم ولدها هو نفس حكمها.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير( 5/204):

إذا عين أضحية فولدت فحكم ولدها حكمها، فإنه يذبحه كما ذبحها؛ لأنه صار أضحية علي وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت كأمه، وقد روي عن علي- رضي الله عنه- أن رجلاً سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل، فقال علي - رضي الله عنه-: لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحي فاذبحها وولدها عن سبعة ( رواه سعيد والأثرم. أه بتصرف)

 3- ماذا إذا لم يتمكن من الحيوان ليذبحه؟

إذا تعذر ذبح الحيوان لهربه ونحو ذلك فيجوز طعنه أو رميه بالسهم ونحوه في أي موضع من جسده بحيث يجرحه ويقتله، ويحل أكله بذلك، وبهذا قال جمهور العلماء خلافاً للإمام مالك والليث والقول قول الجمهور وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فَنَدَّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل لهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا، فافعلوا له هكذا

وفي لفظ: فإذا غلبكم شيء فاصنعوا به هكذا.

4- مكان الذبح:

يُشرع بعد صلاة العيد أن يذبح المضحي أو ينحر في أي مكان شاء في منزله أو غيره، كما يُشرع أن يذبح في المصلي.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جندب بن سفيان - رضي الله عنه - قال: " شهدت الأضحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلي وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يري لحم أضاحي قد ذُبحث قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: " من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخري، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله "

فظاهره أنهم ذبحوا في المصلي ويستحب للإمام أن يذبح بالمصلي ليعلموا أن الضحية قد حلت وليتعلموا منه صفة الذبح.

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال:

 " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلي"

5- توزيع الأضحية:

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي منها الأقارب، والجيران ويتصدق منها علي الفقراء كما له الإدخار من لحمها ودليل ما سبق قوله تعالي:

{ِ ليَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } ( الحج: 28)

وقوله تعالي: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } ( الحج: 36)

وأخرج البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من ضحي منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها"

والأمر بالأكل والإطعام والادخار هنا للندب لا للوجوب - عند الجمهور - فيستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويدخر ويُطعم، وذهب أكثرهم إلي أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله،

 وقد ورد في هذا آثار ضعيفة وعلي كُلِّ فله أن يقسمها كما شاء وإن أخذ بكلام أهل العلم بتقسيمها ثلاثة أثلاث فهذا لا يعني المساواة في الثلث بالتمام أي لا يشترط المساواة عند تقسيمها ثلاثة أثلاث)

ولو تصدق بها كلها جاز

فقد أخرج البخاري ومسلم عن علي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم علي بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً "

ملحوظة:

لكن ليس للمضحي أن يأكل أضحيته كلها دون أن يتصدق منها بشيء

قال الشوكاني - رحمه الله - كما في نيل الأوطار( 5/220) عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: " كلوا وأطعموا " فيه دليل علي عدم تقرير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وأن كثر، ما لم يستغرق ( أي يأتي علي كل الأضحية ) وذلك بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم: " وأطعموا " أه

وعلي هذا لم يحدد الشرع تقدير القسمة في الأكل أو التصدق، بل يصح بكل ما يطلق عليه إتيان المأمور به من الأكل والتصدق ولو كان بعضها قليلاً جداً والآخر كثيرا جداً ".

وقفات:

1. ذهب بعض أهل العلم إلي دفع اللحم للفقير نيئاً، ولا يدفعه إليه مطبوخاً.

قال الماوردي في الحاوي ( 19/119):

وأما الفقراء فعلي المضحي أن يدفع إليهم منها لحماً ولا يدعوه لأكله مطبوخاً؛ لأن حقه في تملكه دون أكله ليصنعوا به ما أحبوا.

فإن دفعه إليهم مطبوخاً، لم يجز حتى يأخذوه نيئاً.أه

- وهذا الكلام لا دليل عليه فالله تعالي قال: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ( الحج: 28)

ولم يفصل - سبحانه وتعالي- هل يكون الإطعام باللحم النييء أم المطبوخ فالأمر فيه سعة، وعلي هذا يجوز دفع اللحم للفقراء نيئاً أو مطبوخاً، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل أن يخرج اللحم نيئاً، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، لكن ليس في ذلك دليل علي المنع من خروج اللحم مطبوخاً.

1. يُستحب التعجيل بإخراج اللحم للفقراء.

قال النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين ( 2/496):

فالسنة التعجيل والمسارعة إلي الخيرات والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه والله أعلم. أه، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث ضحي في يوم واحد في حجة الوداع بمائة بدنة، لكن إن كان هناك منفعة متحققة من تأخير إخراج اللحم لمصلحة الفقير كادخاره لفقراء غير متواجدين وكان أحوج من غيرهم، فلا بأس في ذلك.

6- لا يعطي الجازر أجرته من الأضحية:

فإذا ذبحت الضحية لا يعطي الجازر منها شيئا لأجل الأجرة لا من جلودها ولا من غيره وهذا قول الجمهور خلافاً للحسن البصري وعبدالله بن عبيد بن عمير

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم علي بُدنه وأن يقسم بُدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً ونحن نعطيه من عندنا، وفي رواية: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم علي بُدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجِلَّتِها([[19]](#footnote-19) ) وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في افتح ( 3/650) نقلاُ عن بعض أهل العلم: إعطاء الجزار علي سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة.

وقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم ( 9/65):

لا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته

وذهب بعض أهل العلم: إلي جواز إعطاء الجازر بعد توفيته أجرته إذا كان فقيراً، أو علي سبيل الهدية إن كان غنياً.

قال ابن قدامة - رحمه الله - كما في الشرح الكبير( 5/209):

فأما إن دفع إليه صدقة أو هبة، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولي؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها، وكذا قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - كما جاء في الفتح ( 3/650)

ويري بعضهم المنع عموماً خشية أن يقع تسامح في الأجرة من أجل الذبح.

7- لا يجوز بيع شيء من الأضحية:

فلا يباع الجلد ولا صوف ولا شعر ولا لحم ولا عظم ولا غير ذلك وهذا أيضاً بالنسبة للهدي

فقد أخرج الإمام أحمد بسند فيه مقال عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

 " ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا ,تصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها "

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه والأظهر عدمه

وجاء في الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي من حديث أي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من باع جلد أضحيته فلا أضحية له"

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم , وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب( 1/629) وفي صحيح الجامع )6118) وقد ثبت صحته، وعليه فإنه لا يجوز أن يبيع المضحي الجلد بل يتصدق به أو ينتفع هو به

قال النووي - رحمه الله - كما في روضة الطالبين ( 2/493):

لا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا جعله أجرة للجازر وإن كانت تطوعاً بل يتصدق به المُضحي.

وللمضحي الانتفاع بجلد الأضحية وغير ذلك، ولا يحل له بيع شيء منها، ثم يتصدق بثمنه للفقراء ( كما ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - ) وإنما إن شاء انتفع بما شاء منها ودفع ما يحتاجه إلي الفقراء، وهذا ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ( 9/356) وابن حزم في المحلي (7/385) ودليل ذلك:

1. قوله تعالي: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ( الحج: 28)

قال الماوردي كما في الحاوي( 19/119):

فنص علي أكله وإطعامه، فدل علي تحريم بيعه

1. ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " في الأضحية: " كلوا وأطعموا وادخروا"

فهذا دليل علي أن المباح في الأضحية الأكل والإطعام والادخار، ولم يجز النبي صلى الله عليه وسلم البيع.

1. ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن واقد- رضي الله عنه - أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: " إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون الوَدَكَ. "

ففي هذا الحديث أباح النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع من الأضحية واتخاذ الأسقية منها.

1. يجوز شرب لبن الأضحية إلا إن كان لها ولد فإنه يجوز شرب ما بقي عن حاجته.

كما يجوز ركوبها عند الحاجة ما لم يضر بها.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير ( 5/203):

لا يركبها إلا عند الضرورة، وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم وعند أبي داود:

" اركبها بالمعروف إذا أولجئت إليها حتي تجد ظهراً"

ولأنه تعلق بها حق للمساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم، وإنما جوزناه عند الضرورة للحديث، فإن نقصها الركوب، فمن النقص؛ لأنه تعلق بها حق غيره.

فأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان:

إحداها: لا يجوز لما ذكرنا.

الثانية: يجوز لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال يا رسول الله: إنها بدنة!!!! فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة.

كما أن له أن يشرب من لبنها إلا إذا كان لها ولد فإنه لا يشرب إلا ما فضل عن ولدها، وذلك لما أخرجه البيهقي في سننه، وابن أبي حاتم في العلل عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه- أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت يريد أن يضحي بها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحي ضحيت بها وولدها عن سبعة.

الشاهد من الحديث: قول علي - رضي الله عنه -: إلا ما فضل عن تيسير ولدها، دل علي أن الأصل هو جواز ذلك، ولكنها إن كانت ذات ولد، فلا يشرب إلا ما فضل عن ولدها.أه

9- إذا أخذ الفقير من جلودها أو لحمها شيئاً فله حق التصرف فيه ولو بالبيع: غير أنه لا يبيعه علي من أهداه أو تصدق به (ابن عثيمين - رحمه الله - )

10 - في تعيين الأضحية:

 اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه إذا اشتري الأضحية بنية الأضحية تعين ذلك، ويري بعض أهل العلم أنه لا تتعين إلا بالقول بأن يقول: هذه أضحية، وقد ذهب ابن حزم إلي أنه لا تتعين ولا تكون أضحية إلا بذبحها أو نحرها إذا نذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء. ( انظر المحلي ( 8/40)، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة )

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - كما فتاوي اللجنة الدائمة ( 11، 40):

الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها"

وكذا قال ابن عثيمين - رحمه الله - كما في أحكام الأضحية والذكاة:

إذا ولدت الضحية بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما سبق وإن ولدت قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه في كونه أضحية لأنها لم تكون أضحية إلا بعد انفصاله منها.

**مسألة:**

**هل يشرع إبدالها بغيرها بعد التعيين؟**

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة علي قولين:**

القول الأول: وهو قول الجمهور: أنه يجوز إبدالها بغيرها إذا كان الإبدال بغير منها، وكان ذلك هو الأنفع للفقراء، أما إذا كان الإبدال بما دونها، فيمنع من ذلك.

القول الثاني: وهو قول الشافعي: فقد ذكر في كتابه الأم ( 2/349):

أنه لا يجوز إبدالها ولو بألف مثلها.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لأن من مقاصد الأضحية التوسعة علي الفقراء، وإبدال الأضحية بخير منها يحقق ذلك والله أعلم.

11- إذا أعطي المضحي الأضحية للفقراء سليمة قبل الذبح، لم تصح أضحيته وله ثواب الصدقة: إذ شرط الضحية الذبح، فلو وكلهم أن يذبحوها أجزأت ولكن لا يفعل ذلك إلا إذا وثق بالفقير خشية أن يبيعها ولا يذبحها ( تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة ).

12- هل يجوز أن تنقل الأضاحي إلي بلد آخر:

ذكر النووى - رحمه الله - في الروضة (2/496):

إلى أن الأضحية محلها بلد المضحى.

ذهب الشيخ ابن باز إلي أنه لا يستحب إخراجها من بلد المضحي فقال - رحمه الله -:

ينبغي لكل مسلم أن يذبح أضحيته في بلده ويتولاها بنفسه لأنها شعيرة ظاهرة يجب علينا المحافظة عليها وأن نعلمها ابنائنا فيرونها وهي تذبح ثم ينظرون توزيعها وإهداءها والأكل منها وبهذا تبقي هذه الشعيرة بين المسلمين إذ ليس المقصود الأول من الأضحية الصدقة علي الفقراء والمساكين وإنما تحقيق التقوي بإراقة الدم تقرباً إلي الله

 قال تعالي: { لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ } ( الحج: 37 ).

فلا يشرع أخراجها من بلد المضحي بحجة أن هناك من هو أحوج لها، فنفع المحاويج له أبواب أخري. أه

فالأصل كما قال الشيخ أن محل التضحية بلد المضحي لأن أطماع الفقراء فيه تمتد إليها، لكن لا مانع من نقلها إلي غير بلد المضحي إذا دعت المصلحة إلي ذلك

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

" كنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاثة بمني، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

 " كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا "

وعند أبى داود بلفظ: " فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم "

13- احذر المواظبة علي أكل اللحم:

قال العيني - رحمه الله - كما في العمدة: إن السلف كانوا لا يواظبون علي أكل اللحم دائماً لأن للحم ضراوة كضراوة الخمر.

14- لا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلاً من الضحية أو التصدق بثمنها:

إذ الأضحية لا تكون قربة إلا بذبحها. " تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة"

15- يجوز إطعام الكافر المعاهد والأسير من الأضحية:

قال ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير (5/231):

ويجوز أن يطعم منها كافراً، وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي، وكره مالك، والليث إعطاء النصاري جلد الأضحية، وقال مالك غيرهم أحب إلينا، ولنا أنه طعام له أكله فجاز إطعامه الذمي كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع فأشبه سائر صدقة التطوع، وأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزئ دفعه إلي كافر؛ لأنها واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين.أه

**جاءت في سؤال وجه إلي اللجنة الدائمة:**

 **هل يجوز لمن لم يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحي؟**

**فأجابت اللجنة الدائمة:**

نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه، لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها، قرباناً لله وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلي أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه علي الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفي ببعضها فلا حرج والأمر في ذلك واسع، ولا يعطي من لحم الأضحية حربياً، لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة وكذلك الحكم في صدقات التطوع لعموم قوله تعالي:

{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } ( الممتحنة: 8 )

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن تصل أمها بالمال، وهي مشركة في وقت الهدنة. ( فتاوي اللجنة الدائمة ( 11/424-425)

16- تلطيخ اليد والقدم والجباة أو الحوائط أو السيارات بدماء الأضحية:

ليس له أصل في كتاب أو سنة ولا يعلم أن أحداً من الصحابة فعلها فهي بدعة ولو فعلها من باب التبرك فهو شرك والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح البخاري من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

17 هل للحاج أن يضحي وإن كان قد أهدي بمني؟

هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم

فذهب الجمهور إلي جواز ذلك ومنع منه مالك، ولكن القول قول الجمهور ودليل ذلك:

1. إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضحي عن نسائه بالبقر في حجة الوداع، وكان قد أهدي صلي بمني.
2. عموم الأدلة الواردة في مشروعية الأضحية فتشمل المقيم، والحاج، والمسافر فلا يشرع استثناء أحد دون أحد إلا بدليل.

ج) الأضحية من أفعال الخير المندوب إليها فلا يمنع أحد منها إلا بدليل.

**وتتمة للفائدة نذكر**

13 - الأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل الأضاحي:

1- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلي الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً ".

ضعيف: أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم والبغوي في شرح السنة

 ( ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ( 2/14) وفي ضعيف الترمذي وفي ضعيف الجامع ).

2- عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذه الأضاحي؟ قال سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة ".

موضوع: أخرجه ابن ماجة، قال الألبانى في الضعيفة: موضوع

3- عن عمران بن حصين - رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا فاطمة قومي إلي أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال عمران: قلت يا رسول الله: هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أم للمسلمين عامة، قال: لا بل للمسلمين عامة "

منكر: أخرجه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، والحاكم والبيهقي، قال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: بل أبو حمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذاك. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ( 2/38-39): سمعت أبي يقول هو حديث منكر.

وعليه فقد حكم الألباني في الضعيفة ( 2/15) بأنه منكر.

4-عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: " يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يُجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفاً قال أبو سعيد: يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خُصّوا به من الخير أم للمسلمين عامة؟ قال: لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة "

أخرجه الأصبهاني وقال المنذري في الترغيب والترهيب: وقد حسن بعض مشايخنا حديث عليّ هذا والله أعلم. لكن الحديث ضعيف.

 5- عن الحسن بن عليّ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من ضحي طيبة بها نفسه محتسباً الأضحية كانت له حجاباً من النار".

موضوع: رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( 4/17): وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب، قال الألباني في الضعيفة ( 2/15) وفي ضعيف الجامع: موضوع.

6 عن عليّ - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيها الناس ضحّوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله - عز وجل -

موضوع: رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( 4/17): وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث.

7- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين، فقال حين وجهها: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ".

ضعيف: أخرجه أبو داود وابن ماجة وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (273) وأخرج عبد الرازق في المصنف ( 4/489) عن ابن عمر: كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة،

وصححه الألباني في مناسك الحج العمرة ص23

8- عن عليّ - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء.

إسناده ضعيف: أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم، وهذا الحديث لا يرتقي إلي التحسين فضلاً عن الصحة، ولكن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - قال في تحقيق المسند ( 2/41): إسناده صحيح

9- عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرأيت الرجل منا يذبح وينسي أن يسمي الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسم الله علي فم كل مسلم

ضعيف جداً أو منكر: أخرجه الدارقطني والبيهقي، قال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف: وقال البيهقي: ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد.

 10 عن يزيد بن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم:

 " ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أم لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله "

( أخرجه البيهقي في السنن الكبري ( 9/240)، وأعل هذا الحديث بالإرسال، ذكره الحافظ في التلخيص ( 4/137 ) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ( 2/360)، نصب الراية ( 4/182)

11 - عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

 {وَالْفَجْر وَلَيَالٍ عَشْرٍ} قال: العشر الأضحى، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر "

ضعيف: أخرجه أحمد والنسائي في السنن الكبرى واللفظ له،

 قال الألباني في الضعيفة (8/408-409): منكر

12- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

 " ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق "

ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني ( 4/283) وعلته سعيد بن سلام العطار، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ( 2/114): كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب.

الحاصل أنه ليس هناك حديث صحيح في فضل الأضحية

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ( 6/228):

ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وأقره المباركفوري ( 5/75) تحفة الأحوذي.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول وأن يتقبلها منا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه أن ينفع بها مؤلفها وقارئها ومن أعان علي إخراجها ونشرها...... إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

|  |  |
| --- | --- |
| وإن وجدت العيب فسد الخللا | جل من لا عيب فيه وعلا |

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم..... . ...

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

1. - الحكمة من الجمع بين الصلاة والنحر

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في الفتاوى

أمرالله النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن، وقوة اليقين، وطمأنينة القلب الى الله، والى عونه وفضله،

عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله، الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر ولهذا جمع بينهما في قوله تعالى: ( قل إن صلاتى ونسكي... ))

وقال - رحمه الله -: وأجل العبادات البدنية الصلاة، وأجل العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها من سائر العبادات كما عرفه أرباب القلوب الحية وأصحاب الهمم العالية وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم أمر ربه فكان كثير الصلاة، كثير النحر حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة وكان ينحر في الأعياد وغيرها. [↑](#footnote-ref-1)
2. - الأملح: الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده [↑](#footnote-ref-2)
3. - الأقرن: الذى له قرنان معتدلان [↑](#footnote-ref-3)
4. - صفاحهما: الصفح هو الجنب، وفى رواية عند أبى داود: " ويضع رجله على صفحتها " [↑](#footnote-ref-4)
5. - عَتُودُ: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى وأتى عليه الحول، وقوى على الرعى، واستقل عن الأم [↑](#footnote-ref-5)
6. )) جذعة: ما لها ستة أشهر [↑](#footnote-ref-6)
7. () مسنة: هى الثنى من كل صنف، فالثنية من الإبل ما لها خمس سنوات، والثنى من البقر ما لها سنتان والثني من الغنم ماله سنة [↑](#footnote-ref-7)
8. )) قال النووي - رحمه الله - كما في شرح مسلم ( 9/65 ): قال أهل اللغة سُميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظمهم استعملها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة. [↑](#footnote-ref-8)
9. )) عتود: الجذع من المعز [↑](#footnote-ref-9)
10. )) انظر فتح الباري ( 10/17 ) [↑](#footnote-ref-10)
11. () الأملح: الأبيض الخالص البياض، وقيل الذى بياضه أكثر من سواده. [↑](#footnote-ref-11)
12. () الأعفر: بياض يعلوه حُمرة، أي ليس بشديد البياض [↑](#footnote-ref-12)
13. () موْجُوءين: الموجوء منزوع الأنثيين يعني الخصيتين [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر الشرح الممتع (7/476) [↑](#footnote-ref-14)
15. () تنقى: أى التى لا نقى لها ( وهو المخ الذى فى العظام ) [↑](#footnote-ref-15)
16. () العضب: النصف فما زاد، كذا قال سعيد ابن المسيب [↑](#footnote-ref-16)
17. ()انظر نيل الأوطار (5/126)، وشرح مسلم (13/111)، وانظر فتوي ابن بازـ رحمه الله - السابقة ( 22/464) [↑](#footnote-ref-17)
18. - أجِلَّتِهَا: ما يطرح علي ظهر البعير من كساء ونحوه وقاية له. [↑](#footnote-ref-18)
19. - أجِلَّتِها: جمع جُلال، وهو ما تلبسه الدابة ويطرح علي ظهرها من كساء ونحوه لتصان به. [↑](#footnote-ref-19)